دعوى

القرار رقم: (VD-2020-190) |
في الدعوى رقم: (V-2019-3717) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-3717) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة تقييم إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٣٠٩٤٨,٩٣) ريالًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «نفيدكم نحن مؤسسة (...) للمقاولات العامة، يوجد لدينا رقم مميز (...)، بأننا قمنا بتقديم الإقرار الضريبي للربع الأول من سنة ٢٠١٨م، وقمنا بالسداد، ولكن بعد فترة صدر إعادة تقييم من الهيئة، ولكن لم ننتبه لهذه الرسائل لأنها وصلت على البريد الإلكتروني، ولم ننتبه لها لأن صاحب المؤسسة كان خارج المملكة ولم ينتبه إلى البريد الإلكتروني، وفُرض علينا غرامات، ونرغب أن نعترض على الغرامات الموقعة علينا بمبلغ (٣٠٩٤٨,٩٣). نرجو منكم إلغاء الغرامة الواقعة علينا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أنه «لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم الاعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا – بالتالي - يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ حيث حضرت ممثلة المدعى عليها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار.

وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين وما قدم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بأنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، صاحب مؤسسة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر

نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.